

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر، بالطريقة التي يراها مناسبة، كل مساعدة ممكنة للمنسق المقيم كما يستطيع العمل في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المستمرة في لبنان، بغية ضمان انسجامها ونجاحها؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٠٦/٣٦ - المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أكدت فيه الحاجة الماسة إلى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لتعمير البلد وانعاشه وتنمته،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به وزير خارجية جمهورية افريقيا الوسطى أمام الجمعية العامة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(١٧٦)، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه البلد، وأكد أن الحالة تدهورت من جراء نقص الموارد المالية وأن المساعدة الخارجية ضرورية،

وإذ تحيط علماً كذلك، بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية افريقيا الوسطى أمام اللجنة الثانية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(١٧٧)، ومؤذاه ان استجابة المجتمع الدولي للنداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة لم تكن كافية لتلبية متطلبات الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية افريقيا الوسطى بلد غير ساحلي وتعذ من أقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى أن برنامج العمل الجديد الأساسي للشائينات لصالح أقل البلدان نمواً، الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً^(١٧٨)، يوصي بزيادة المساعدة إلى هذه البلدان،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١٧٩) المرفق به تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات، التي أوفدت إلى جمهورية افريقيا الوسطى لاجراء مشاورات مع الحكومة فيما يتعلق بالمساعدة الاضافية اللازمة لتعمير البلد وانعاشه وتنمته،

(١٧٦) المرجع نفسه، الجلسات العامة، الجلسة ٢٩، الفقرات ٨٩ إلى ١٢٧.

(١٧٧) المرجع نفسه، اللجنة الثانية، الجلسة ٢٧، الفقرات ٥٤ إلى ٥٧.

(١٧٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، باريس، ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.1.8)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٧٩) A/36/183.

المتصلة بالميزانية مواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة غينيا الاستوائية وتعيينه ما يلزم لتلك المساعدة؛

(ج) أن يبقى الحالة في غينيا الاستوائية قيد الاستعراض المستمر وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء وبالوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وبالمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢، على حالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا الاستوائية؛

(د) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في غينيا الاستوائية والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٠٥/٣٦ - المساعدة في تعمير لبنان وتنمته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنمته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنمته^(١٧٤)،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنمته أمام اللجنة الثانية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(١٧٥)،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لحشد المساعدة للبنان؛

٢ - تشني على الجهود المستمرة التي يبذلها منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنمته اضطلاعاً بواجباته؛

٣ - ترجو من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتوفير كل مساعدة ممكنة، في اطار منظومة الأمم المتحدة، لمعاونة حكومة لبنان في وضع خططها للتعمير والتنمية وفي تنفيذها؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى توسيع وتكثيف برامج المساعدة في اطار احتياجات لبنان؛

(١٧٤) Corr.1 و A/36/272.

(١٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون،

اللجنة الثانية، الجلسة ٦، الفقرات ١٣ إلى ٢٧.